[407] 2 - ملك اليمين. 3 - الزواج بالأماء. 4 - الزواج المؤقت. فأما حكم الزواج الدائم والزواج بملك يمين فقد ورد ذكره في الاية الثالثة من سورة النساء حيث قال تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء.... أو ما ملكت ايمانكم). وحكم الزواج بالاماء فهو مذكور في الاية الخامسة والعشرين في قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات). وفي آية: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن). التي هي محل بحثنا بين ا عزوجل حكم النوع الرابع من الزواج وهو الزواج المؤقت أو المتعة. وأما السنة: فقد دلت على مشروعية المتعة من خلال تظافر الأحاديث المتواترة التي أوردها الشيعة والسنة. وقد أخرج البخاري ومسلم في بيان مشروعية المتعة روايات عديدة باسنادهما عن: سلمة بن أكوع، جابر بن عبد ا، عبد ا بن مسعود، ابن عباس، سبرة بن معبد، أبو ذر الغفاري، عمران بن حصين، وأكوع بن عبد ا الأسلمي. ولما كان نقل جميع الأحاديث المروية في هذا الموضوع يستدعي الأطالة والأطناب وبحاجة إلى كتاب مستقل اكتفينا بذكر بعض مما روي في الصحيحين. 1 - أخرج مسلم في صحيحه باسناده عن سلمة بن أكوع وجابر بن عبد ا الأنصاري قالا: خرج علينا منادي رسول ا (صلى ا عليه وآله) فقال: إن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قد أذن لكم أن

---